وترك العمل قال هذا عذر وان اراد ان يدع الخياطه ويعمل في الصرف
فليس هذا بعذر الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لانه لما افلس
الخياط فقد عجز عن المضي على موجب العقد اعني انه عجز عن استعمال
الغلام معه في الخياطه لان تجارته تنقطع عند الافلاس فلزمه في بقاء
العقد ضرر زايد لم يستحق بالعقد فصار افلاسه عذرا في فسخ اجارة
الغلام الا ترى انه لو استاجر حانوتا للتجر فيه ثم افلس كان ذلك عذرا
وله ان ينقض الاجارة فكذلك ههنا واورد الفقيه ابو الليث ههنا في شرح
الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فان قيل كيف يفلس الخياط وربما عامله
بالاثمن وامكنه ان يشتري ابرة بحبته قيل له ربما يكون الخياط يعمل لنفسه
ويشتري الابر بثمن ويخيط ثم يبيع فافلس عن ذلك وربما عمل للناس فاستقبله
عذر عجز عن قبول العمل فاذا استقبله العذر بوجه من الوجوه فله ان
ينقض الاجارة وكذا اذا مرض الخياط فمات عن السوق يكون ذلك عذرا في
فسخ استيجار الغلام كذا في فتاوى قاضي خان في شرحه للجامع الصغير وقال
العتابي في شرح الجامع الصغير في تاويل المسئلة يريد به خياطا يخيط ثياب نفسه
ليبيعها او خياطا ظهر خيانته عند الناس فلا يعطيه احد ثوبا يخيطه لانه يلزمه
بالمضي في موجب العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد واما اذا اراد ان يترك الخياطه
ويشتغل بعمل الصرف فليس ذلك بعذر في الفسخ لانه ليس بعاجز لانه يمكنه
ان يستعمل الغلام في خياطه في ناحية من الحانوت وهو نفسه يشتغل بالصرف
في ناحية اخرى فلا يكون ذلك في معنى العجز ولو وجب النقض بمثل ذلك لما
سلم عقد ابدا لاحد ما اذا استاجر دكانا للخياطه او لعمل اخر غيرها ثم اراد
ان يترك ذلك كان ذلك عذرا وقد مر ذلك عند قوله ويفسخ الاجارة

مع مقابله

بالاعذار

الاعذار وذلك لان الجمع بين العملين لعامل واحد متعذر فكان عذرا
وهنا العاملان شتان فامكن الجمع بين العملين **قوله** ومن استاجر غلاما
ليخدمه في المصر ثم سافر هو عد روصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم اراد ان يسافر
قال هذا عذر وقد مر نحو هذا في اول باب اجارة العبد قال فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير وهذا من الخواص وهذا لانه ليس له ان
يذهب بالعبد الى السفر لان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر فلو منع
من السفر يلزمه ضرر زايد لم يستحق بالعقد فكان عذرا قالوا في شروح
الجامع الصغير وكذا اذا استاجر ليخدمه مطلقا لانه لا يمكنه ان
يسافر به وان كان العقد مطلقا لان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر
فلا يستحق بمطلق العقد **قوله** وكذا اذا طلق اي اطلق العقد في
استيجار الغلام ليخدمه ولم يقيد خدمته في المصر ثم اراد المستاجر السفر
يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة لانه لا يمكنه ان يذهب به الى السفر
لزيادة خدمة السفر فتقيد خدمته بالحضر دلالة العادة فاذا اراد
المستاجر السفر كان ذلك عذرا في الفسخ لانه عاجز عن المضي على موجب
العقد لانه لا يمكنه ان يصحب الغلام فلو منع من السفر لاجل الغلام يلزمه
ضرر زايد لم يستحق بالعقد فكان عذرا **قوله** مسايل منثور اي
متفرق عن امثالها وذكرت هنا تلافيا لما فات **قوله** قال ومن استاجر
ارضا واستعارها فاحرق الحصايد فاحترق شئ في ارض اخرى
فلا ضمان عليه وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في الرجل يستعير ارضا فيحرق الحصايد فيها فاحترقت ارض

مسايل منثور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)